الشركة القابضة للصناعات الغذائية
شركة مطاحن ومخابز الإسكندرية
القطاع المالي
الادارة العامة لشئون البورصة وهيئة الرقابة والاستثمار

مكتب رئيس مجلس الإدارة
العضو المنتدب
وصادر ٩٦ تاريخ ٧/٧/٢٠٢١
مرفقات صفر

الاسكندرية فى / / ٢٠٢١ .

السيد الأستاذ / رئيس قطاع الإفصاح

البورصة المصرية

عناية الأستاذ / شريف فهمي

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بان نرفق لسيادتكم المحضر الموثق لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن و مخابز الإسكندرية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ .

شاكرين لسيادتكم حسن التعاون ...

وتفضلو سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة
العضو المنتدب

دكتور/ عادل مختار عصفور "

شركة مطاحن و مخابز الإسكندرية
القطاع المالى

البريد الالكتروني borsa@alexflourmills.com

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة مطاحن و مخابز الإسكندرية
للنظر في نقل تبعية الشركة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
و اعتماد النظام الاساسي للشركة المُعد وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم

أنه في تمام الساعة الثالثة عصرا الموافق يوم الاحد ٢٠٢١/٦/٢٧ – بمقر نادى ضباط الحرس الجمهوري- شارع صلاح سالم – بجوار عمارات العبور – القاهرة ..... اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن ومخابز الإسكندرية وقد افتتح الجلسة السيد الاستاذ / رئيس الجمعية العامة ... وبحضور أعضاء الجمعية السادة :-

السيد الاستاذ / مجدي الشاطر بصيلي عبد الجليل	عضو الجمعية
السيد المحاسب/ شريف محمد حسن القليني	عضو الجمعية
السيد الدكتور/ احمد محمد احمد الركايبي	عضو الجمعية
السيد الدكتور/ فاروق اسماعيل احمد	عضو الجمعية
السيد المستشار / ابراهيم عبد الغنى	عضو الجمعية
السيد الدكتور/ احمد ابو اليزيد احمد	عضو الجمعية
السيد الاستاذ / احمد كمال صابر	عضو الجمعية
السيد الاستاذ / عبد الرؤوف احمد عبد العال	عضو الجمعية

وبحضور السادة المحاسبين من إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزي للمحاسبات :-

السيدة المحاسب / هويدا حسن محمد	وكيل أول الوزارة - مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات
السيدة المحاسب / سناء جاد الرب مصطفى	وكيل الوزارة - نائب اول مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات
السيد المحاسب / عبد الله شعبان عبد الله	وكيل الوزارة – نائب اول مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات
السيد المحاسب / محمد فاروق عواد	مدير عام – نائب مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات

شركة مطاحن و مخابز الاسكندرية
القطاع المالي

وبحضـــور الســـادة المحاســـبين مـــن الإدارة المركزيـــة لمتابعـــة تنفيـــذ الخطـــة وتقـــويم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات :

السيده المحاسبه / ايمان فتحى شعلان	رئيس قطاع التجارة الداخلية والمطاحن والمضارب والتموين بالجهاز المركزى للمحاسبات
السيد الاستاذ / عبد الرحمن محمد لطفى	وكيل اول الوزارة لشئون الادارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء لقطاعات الاقتصاد بالجهاز المركزى للمحاسبات
السيد المحاسب / ياسر على محمد حناوى	مدير عام الادارة العامة للمطاحن والمضارب والتموين عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بالجهاز المركزى للمحاسبات

وعن شركة مطاحن ومخابز الإسكندرية ..

السيد الدكتور / عادل مختار محمد عصفور	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب
السيدة المحاسب / فايدة محمود محمود	العضو المنتدب للشئون المالية والتجارية
السيدالاستاذ / ايمن صلاح الدين خليل	عضو مجلس ادارة غير متفرغ
السيد الاستاذ / ناصر فاروق مصطفى	عضو مجلس ادارة غير متفرغ ممثل عن المساهمين
السيد / علي عبد الوهاب احمد ذكي شيمي	عضو مجلس عن العاملين
السيد / عبد العال محمد جاد	عضو مجلس عن العاملين
السيد / وائل مصطفى محمد محمد سوكة	عضو مجلس عن العاملين

السيد الاستاذ/ رئيس الجمعية العامة ...

بسم الله الرحمن الرحيم .....

نسبة الحضور ٩١,٨١ % بعدد اسهم ٣٠١٩٩٣٢٥ سهم

من اجمالي عدد اسهم الشركة البالغ ٣٢٨٩١٧٧٨ سهم ..

أميـــن الســـر	السيد المحاسب / ناصر فاروق مصطفى	رئيس القطاع المالى
جامعي الأصوات	السيد المحاسب / جمال اسماعيل احمد	مدير عام الحسابات
	السيد المحاسب / علي عبد العاطي عطية	كبير محاسبين

شركة مطاحن و مخابز الإسكندرية القطاع المالى

نبدأ أعمال الجمعية العامة غير العادية للنظرفي ..

أولا: نقـــل تبعيـــة الشـــركة لاحكـــام القـــانون رقـــم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ طبقـــاً للمـــادة (٣٩) مكـــرر المضـــافة بالقـــانون ١٨٥ لســـنة ٢٠٢٠ الخـــاص بتعـــديل بعـــض احكـــام قـــانون شـــركات قطـــاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ثانيـــاً :اعتمـــاد النظـــام الاساســـي للشـــركة المُعـــد وفقـــاً لاحكـــام القـــانون ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ والقـــانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم.

فى البداية نحب نرحب بالسادة اعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات ادارة مراقبة الحسابات ...

السيدة المحاسب / هويدا حسن محمد وكيل أول الوزارة - مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات

السيدة المحاسب / سناء جاد الرب مصطفى وكيل الوزارة - نائب اول مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات

السيد المحاسب / عبد الله شعبان عبد الله وكيل الوزارة – نائب اول مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات

السيد المحاسب / محمد فاروق عواد مدير عام – نائب مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات

كما نرحب بالسادة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات شعبة تقويم الاداء ...

السيد الاستاذ / عبد الرحمن محمد لطفى وكيل اول الوزارة لشئون الادارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء لقطاعات الاقتصاد بالجهاز المركزى للمحاسبات

السيده المحاسبه / ايمان فتحى شعلان رئيس قطاع التجارة الداخلية والمطاحن والمضارب والتموين بالجهاز المركزى للمحاسبات

السيد المحاسب / ياسر على محمد حناوى مدير عام الادارة العامة للمطاحن والمضارب والتموين عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بالجهاز المركزى للمحاسبات

كما نرحب بالسادة المساهمين والسادة الحضور ...

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩ صدر القانون ١٨٥ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ وقد تضمن البند رقم ٣٩ مكرر بالأحوال التي يترتب فيها على طرح اسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥%) أوأكثر في رأسمال الشركة ، تُنقل تبعية الشركة لتصبح خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للاجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ صدرت اللائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة

٢٠٢١ والمتضمن في المادة السابعة " على الشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون المقيدة اسهمها بالبورصة المصرية وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام المشار اليه والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة اسهمها بالكامل للدولة يملكون (٢٥%) أو أكثر في رأسمالها في تاريخ العمل بهذا القرار البدء في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام المشار اليها وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

وتنفيذاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية تم العرض في الجمعية العامة غير العادية للتفضل بالنظر في الآتي :

أولاً : نقل تبعية شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية لاحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ثانياً : اعتماد النظام الاساسي للشركة المُعد وفقاً لاحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم .

وندعوالسادة الجهاز المركزى لمراقبة الحسابات للتعليق ..

كلمة السيدة الأستاذة المحاسب/ هويدا حسن محمد - وكيل اول الوزارة - مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب .....

بسم الله الرحمن الرحيم ..... ارحب بالسيد الاستاذ / رئيس الجمعية العامة و السادة الافاضل اعضاء الجمعية الموقرة والسيدات والسادة الحضور ....

قامت الشركة بارسال النظام الاساسي وقد قمنا بارسال تقرير عن النظام الاساسي الوارد الينا ، وتم تلافي كافة الملاحظات تقريباً الواردة في تقريرنا .. وبهذا لا يوجد اي شئ باستثناء جزء من التعديلات مادة ٢٤ ، ٣٤ والتي وردت لنا اثناء الجلسة .. وبالتالي الجهاز المركزي ليس لدية اي تعليقات .

ونوصي بسرعة اتخاذ ما يلزم من اجراءات للانتقال الى الوضع الجديد للقانون ١٥٩ وفقا للقرارات والاجراءات المنظمة في ظل انتهاء مدة المجلس الحالي في ٢٠٢١/٥/٢٦ .

السيد الاستاذ/ رئيس الجمعية العامة ...

سيتم عمل جمعية عامة عادية لانتخاب مجلس ادارة خلال شهر والنظام الاساسي معروض امام حضراتكم لاي استفسار .

النظام الاساسي
لشركة مطاحن ومخابز الاسكندرية
شركة مساهمة مصرية

مادة (١)

تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٥ لسنة ١٩٦٥ شركة مساهمة مصرية باسم شركة مطاحن شمال الاسكندرية ، كما تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨٣ لسنة ١٩٦٥ شركة مساهمة مصرية باسم شركة مطاحن جنوب الاسكندرية .
وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ اصبحت الشركتان من الشركات الخاضعة لاشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .
وبموجب قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية اصبحتا تابعتين للشركة القابضة للمضارب والمطاحن .
وبناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية لكل من شركة مطاحن شمال اسكندرية وشركة مطاحن جنوب اسكندرية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ على دمج شركة مطاحن شمال اسكندرية في شركة مطاحن جنوب اسكندرية بمسمى " شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية " على أن يكون تاريخ الدمج من ١٩٩٤/٧/١ .
وبناء على قرار الجمعية العامة غير العادية لكل من شركة مطاحن شمال الاسكندرية وشركة مطاحن جنوب الاسكندرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية على مشروع إدماج شركة مطاحن شمال الاسكندرية وشركة مطاحن جنوب الاسكندرية ليصبح اسمها (شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية) .
وصدر قرار السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للمضارب والمطاحن رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ بتحديد راس مال الشركة وحقوق الملكية .
وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٢ لسنة ١٩٩٩ بدمج الشركة القابضة للمضارب والمطاحن في الشركة القابضة للصناعات الغذائية .
اصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ .
وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن ومخابز الاسكندرية بجلستها بتاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٢١ باتخاذ الاجراءات اللازمة بالتحول من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الى العمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم والنظام الاساسي التالي .

مادة (٢)

اسم الشركة هو : شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لاحكام قانون الشركات المصري

شركة مطاحن و مخابز الاسكندرية
القطاع المالى

مادة (٣)

غرض الشركة هو :
تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة وتجهيز وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها – المخبوزات – المكرونة – العجائن – المربات - الحلاوة الطحينية - البسكويت بأنواعه - المواد الغذائية بصفة عامة - الصفيح وطباعة و تصنيع عبوات الصفيح - الاعلاف ومكوناتها - الخمائر- الثلج والتبريد والتجميد- ومستلزمات التعبئة و التغليف - المعدات الرأسمالية وقطع الغيار والإنتاج اللازمة اوالمتصلة بهذه الاغراض- مخلفات

التشغيل والانتاج وأية انشطة مكملة أو ملحقة تكفل استغلال الطاقات المتاحة ونشاط الاستثمار العقاري .
وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها
وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو في خارجها ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة فى أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع أي من الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تزاول أعمالاً مماثلة أو شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستأجرها أو تأجر لها أو تلحقها بها و ذلك في جمهورية مصر العربية أو في خارجها .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الادارة إن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط في هذه المواقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية ، ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

مادة (٥)

مدة الشركة خمسة وعشرون عام اعتبارا من ٢٠٢٠/٨/٢٤ ، وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٦٤٤٥٨٨٩٠ جنيه (مائة واربعة وستون مليون واربعمائة ثمانية وخمسون ألف وثمانمائة وتسعون جنيه) موزعاً على ٣٢٨٩١٧٧٨ سهم قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) جميعها أسهم نقدية .

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة اسمية ومسددة بالكامل وجميع الاسهم متداولة بالبورصة ، واصبح هيكل راس المال على النحو التالي :

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)	١٩٧٩٧٠٣٧	٩٨٩٨٥١٨٥	جنيه مصري
مساهمون آخرون	١١٠٧١٢٤٣	٥٥٣٥٦٢١٥	جنيه مصري
إتحاد العاملين المساهمين	٢٠٢٣٤٩٨	١٠١١٧٤٩٠	جنيه مصري
الاجمالي	٣٢٨٩١٧٧٨	١٦٤٤٥٨٨٩٠	جنيه مصري

مادة (٨)

جميع اسهم الشركة مودعة لدى شركة الايداع والقيد المركزي طبقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية ، ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم على حدة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة او في اي وقت آخر تقتضيه الضرورة ان تطلب من شركة الايداع والقيد المركزي موافاة الشركة ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

في حالة زيادة رأس المال المصدر يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ قرار الزيادة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة ، على أن يُعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يجوز تداول الاسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧%) سبعة في المائة سنوياً من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .
ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وبعد اتخاذ الاجراءات الآتية :-

١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالسجلات وذلك بعد مضي ستون يوماً من تاريخ السداد على الأقل .
٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن ارقام الاسهم التي تأخر اصحابها في الوفاء بقيمتها .
٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التي تم نشره بها ولا يجوز للشركة ان تجري البيع الا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عن حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى في نفس الوقت او في اي وقت آخر .
وتلغى حتماً شهادات الاسهم المباعة بأسماء اصحابها وتبلغ بورصة الاوراق المالية المقيد بها اسهم الشركة بذلك وعلى ان تُسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات ارقامها ويشار فيه الى انها بديله للشهادات الملغاة ، ولا يكون للاسهم التي اعذر اصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء اية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الاعذار حتى تمام السداد وتستنزل هذه الاسهم من نصاب التصويت كما يوقف صرف اية ارباح لتلك الاسهم وكذلك حقوقها في اولوية الاكتتاب في اسهم زيادة راس المال .

مادة (١٠)

تنتقل ملكة الاسهم المقيدة لدى بورصة الاوراق المالية باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، مع مراعاة احكام قانون راس المال ولائحته التنفيذية .
- وبالنسبة لأيلولة الاسهم الى الغير بالارث او الوصية يجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً لدى احدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الاسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لاحكام المادة السابقة .

مادة (١٢)

لايلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الاسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات ، وتتمتع بنفس الحقوق .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة ويجوز تعديل قيمته الاسمية وذلك كله وفقاً لاحكام قانون راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وكذلك بورصة الاوراق المالية .

مادة (١٥)

لايجوز لورثة المساهم او دائنيه باي حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او اوراقها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

طاحون و مخابز
القطاع المالى

مادة (١٧)

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل شركة الحفظ المركزي ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح او نصيباً في موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة راس المال باصدار اسهم جديدة او تخفيضه طبقاً لاحكام قانون الشركات وقانون سوق راس المال ولائحتيهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة إصدار اسهم ممتازة او زيادة راس المال باسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة راس المال باسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الاولوية في الاكتتاب في اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التي يمتلكها وذلك بشرط ان يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب مجلس الادارة وللاسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح اسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم عن طريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الاحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لاحكام المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال .

لا يجوز ان تحصل الشركة باي طريقة على جانب من اسهمها يجاوز (١٠%) من اجمالي الاسهم المصدرة ، وفي حال حصول الشركة على جانب من اسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة ايام عمل ، كما لايجوز ان تحتفظ بما تحصل عليه من اسهمها لاكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الاسهم التي حصلت عليها لتنفيذ احد انظمة اثابة او تحفيز العاملين او المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذا النظام ، ويجب عليها ان تتصرف في الاسهم الى العاملين بها او الى الغير بحسب الاحوال ، او ان يتم تخفيض راس المال خلال هذه السنة واعدام تلك الاسهم ، واذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها تولت الهيئة اتخاذ اجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها .

وفي جميع الاحوال لايكون للأسهم المشارايها حق التصويت او الحصول على الارباح عند توزيعها ، وتستنزل من اجمالي اسهم الشركة على الارباح عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة وذلك لحين التصرف فيها .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بالاسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الاسهم التي يتعلق بهذا التعديل بأغلبية الاصوات الممثلة لثلثي راس المال الذي تمثله هذه الاسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للاوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ان تقرر اصدار سندات او صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عملية بذاتها بشرط اداء راس المال المصدر بالكامل وعلى الا تزيد قيمتها عن صافي اصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات او الصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم والعائدالذي يغله السند او الصك واساس حسابه ، كما يجوز ان يتضمن القرار المذكور القيمة الاجمالية للسندات او الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة في تحديد الشروط الاخرى المتعلقة بها ، ويجب اصدار تلك الاوراق خلال مدة اقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية

العامة غير العادية باصدارها ، مع مراعاة ما ورد بالمواد من المادة رقم (٤٩) الى المادة رقم (٥٢) من قانون الشركات واحكام قانون سوق راس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عدد سبعة أعضاء تختاره الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام اسلوب التصويت التراكمي ، وبما يسمح بالتمثيل النسبي كلما امكن ذلك وبما لا يخل بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الادارة .

ويُقر كل عضو من اعضاء مجلس الادارة عند اختياره بأنه لم يسبق صدور احكام قضائية عليه بعقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها من المواد (٨٩)،(١٦٢)، (١٦٣)،(١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبأنه لايعمل بالحكومة او قطاع الاعمال ، وبقبوله لعضوية مجلس الادارة ، مع مراعاة ماورد بالمادة رقم ١٧٧ من قانون الشركات .

ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي .

ويجوز تعيين عضوين مستقلين بمجلس الادارة على الاكثر تختارهم الجمعية العامة للشركة .

مع مراعاة ان يتضمن تشكيل مجلس الادارة عنصراً نسائياً .

مادة (٢٢)

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقما (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الادارة اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلي ، ان يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الاعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين آخرين بدلاً منهم .

وفي حالة خلو منصب اكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الادارة ، وجب على من تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً .

واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة عن ثلاثة اعضاء فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته ويجب على الاعضاء الباقيين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يخطر الجهة الادارية خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثرمن تاريخ نقص عدد الاعضاءعن الحد الادنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لايتجاوز ثلاثين يوماً .

واذا لم يتم دعوة الجمعية يجوز للجهة الادارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين مجلس الادارة من بين اعضائة رئيساً (غير تنفيذي) ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس او نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً كما يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً يتولى إدارة العمل التنفيذي بالشركة ، ويتم تحديد الراتب الشهري للرئيس التنفيذي بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً أو اكثر يعمل تحت اشراف الرئيس التنفيذي، ويحدد المجلس اختصاصاتهم و رواتبهم الشهرية ويجوز له ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس

شركة مصر لتأجير الأصول
القطاع المالي

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة ويجب ان يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل كل اربعة اشهر خلال السنة المالية الواحدة ، أو كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس او بناءً على طلب ثلث اعضائه .

ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة التي تعتمدها الجهة الادارية المختصة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة في المجلس احد زملائه بشرط ان تكون الانابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لايكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً الا اذا حضره أغلبية عدد الاعضاء وبما لايقل عن ثلاثة اعضاء وبشرط ان يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او الرئيس التنفيذي ويراعى عند حساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس ، مع مراعاة احكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، مع مراعاة احكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون الشركات واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة كافة السلطات اللازمة لادارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

وتحدد اختصاصات الرئيس غير التنفيذي كالآتي :-

١ - دعوة مجلس الادارة للانعقاد .
٢ - رئاسة جلسات مجلس الادارة .
٣ - وضع جدول الاعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي .
٤ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
٥ - التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات مجلس الادارة .
٦ - التأكد من ان التقارير الشهرية عن نتائج اعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد اعدت بالصورة التي حددها المجلس .
٧ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية اداء لجان المجلس .
٨ - التأكد من قيام المجلس بانجاز مهامه على الوجه الاكمل بما يحقق افضل مصلحة للشركة .
٩ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الادارة على المجلس .
١٠ - الاختصاصات الاخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لاحكام القانون .

كما تحدد اختصاصات الرئيس التنفيذي كالآتي ..

للرئيس التنفيذي كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة شئون الشركة والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما يدخل في اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة غير التنفيذي طبقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولائحة الشركة ومنها :-

١ - اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الادارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الادارة قبل ارسالها الى رئيس المجلس .

شركة مصانع مخابز الاسكندرية
القطاع المالى

٣- الاشراف على اعداد برامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية الدورية عن نتائج اعمال الشركة وتقويم ادائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل اعداد هذا التقرير .
٤- الاشراف على اعداد الدراسات الخاصة لتصحيح الهيكل المالي للشركة .
٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للاحلال والتجديد والتوسع.
٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع انشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
٧- تحديد اللجان المؤقتة اوالدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار اعضائها .
٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الادارة للنظر فيها وإقرارها .
٩- منح المكافآت الخاصة عن الاعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
١٠- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الادارة من مهام واعمال .

مادة (٣١)

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة امام القضاء وفي صلاتها بالغير .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين اومجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم باية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا النظام .
وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس ، واستثناءً من ذلك يكون تحديد الرواتب الشهرية للرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٣٥)

يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين .
وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور (المرتبات) فضلاً عن الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .
ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم باعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة الرئيس التنفيذي او من يفوضه من اعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل .
وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التي احيلت اليها وما اوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الاخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العمومية جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة القاهرة او مدينة الاسكندرية .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة ، ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي ، وان يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز عشرة في المائة من مجموع الاسهم الاسمية في راس مال الشركة ، وبما لا يجاوز عشرين في المائة من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ، ويجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للاصول .

كما يجوز ان يكون النائب احد امناء الحفظ او الملاك المسجلين وفقاً لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي .

وفي جميع الاحوال لايبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او الرئيس التنفيذي وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم لدى امناء الحفظ .

وتسليم كشف حساب معتمد صادر من احدى شركات سجلات الاوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الاوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انفضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الاقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يحددهما اعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة ، ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وعلى مجلس الادارة ان يدعوا الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥ % من راس مال الشركة على الاقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم لدى احد امناء الحفظ المسجلين ووفقاً لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات اوالجهة الادارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ومضي شهر على تحقق الواقعة او بدءالتاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع ، كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الادارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

القطاع المالي

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الاعمال المحدد لها و على الاخص فيما يلي :-

١ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم .
٢ - مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر في اخلانة من المسئولية .
٣ - المصادقة على القوائم المالية .
٤ - المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .
٥ - الموافقة على توزيع الارباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء مجلس الادارة .
٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه والنظر في عزله .
٧ - كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمون الذين يملكون خمسة في المائة على الأقل من راس المال عرضه على الجمعية العامة .
٨ - الاختصاصات الاخرى الواردة بأحكام المادة رقم (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٤)

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها باسبوعين على الاقل وذلك كله طبقاً للاوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق راس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .
مع مراعاة الالتزامات والمواعيد الخاصة بفحص ونشر القوائم المالية الواردة بالمادة (٣٥) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية .

مادة (٤٥)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على ان يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الإخطارالاول .
ويتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول بواحد وعشرين يوما على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة ايام على الاقل .
وترسل صورة مما ينشر او يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الادارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر او الارسال فيه الى المساهمين .

مادة (٤٦)

لايكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من راس المال المصدر على الاقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .
واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .
وتنظر الجمعية العامةغير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :

١ - زيادة راس المال المرخص به او تخفيضه .
٢ - الموافقة على زيادة راس المال باسهم ممتازة .
٣ - اضافة أغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى .
٤ - تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأنواع الاسهم .
٥ - اطالة امد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، او تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا ، او ادماج الشركة .

شركة مطاحن و مخابز الاسكندرية
القطاع المالى

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناء على دعوة مجلس الادارة ، للنظر فى حل الشركة او استمرارها ، اذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة او اكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لاخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الاحوال لا ينفذ اية تعديل فى نظام الشركة الا بعد اخطار الجهة الادارية بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية :

(١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الاقل ، وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم لدى احد امناء الحفظ المسجلين ووفقاً لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدمو بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوه وفقاً لاحكام القانون .

(٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) راس المال المصدر على الاقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) راس المال على الاقل .

(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلي او ادماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل ، واذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة او زيادة راس المال فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية واحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا راى المساهم ان الردغير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنيا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة اوعدد من المساهمين يمثل (١٠%) من الاصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الاقل .

ويجوز استخدام اي من الانظمة الاليكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية و الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمين اثباته فى المحضر ، وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وامين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة ، وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للاضرار بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية ، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٥٣)

مع مراعاة احكام المواد من(١٠٣) الى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات مستقل او اكثر ممن تتوافرفى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه ، ويجوز ان يجدد له بحد اقصى ست سنوات مالية متصلة (على ان يراعى عند تغييره عند ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز ان يعاد تعيينة الا بعد مرور ثلاثة سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الاشارة اليها) .

وقد عينت الجمعية العامة العادية السيد/

مراقباً لحسابات الشركة وكذا الجهاز المركزى للمحاسبات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضحه عما ورد به .

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لاحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م واحكام قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديراً او عضو مجلس ادارة او يشغل بصفة دائمة او مؤقتة بأي عمل فني او اداري او استشاري في الشركة التي كان بها .

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي الى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول شهر(يوليو) وتنتهى فى اخر شهر (يونيو) من كل سنة.

مادة (٥٥)

<u>ارباح الشركة الصافية هي الارباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء اى توزيع بأية صورة من الصور مع مراعاة ما يأتي :</u>

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) على الاقل من الارباح الصافية لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني متى بلغ مجموع الاحتياطي القانوني قدراً يوازي (٥٠%) نصف راس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك يتعين العودة الى الإقتطاع ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة راس المال بناء على تقرير من مراقب الحسابات .

٢- ويجوز تجنيب نسبة لا تجاوز (٢٠%) من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، واذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصص لاغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الادارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين .

٣- الارباح القابلة للتوزيع هي الارباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأسمال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنيب الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي المشار اليهما في المواد السابقة ، مع مراعاة ما يأتي :-

- الا يقل نصيب العاملين بالشركة في الارباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن (١٠%) وبشرط الا يزيد عن مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة .
- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح بما لايقل عن (٥%) من راس المال المدفوع للمساهمين والعاملين ، وان لم تسمح ارباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.
- يخصص بعد ما تقدم ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الادارة .
- يجوز للجمعية العامة تكوين احتياطيات اخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بناءً على اقتراح مجلس الادارة ، ولا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات المشار اليها في البنود السابقة في غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .
- يوزع الباقى من الارباح على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة كحصة اضافية فى الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة .
- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر توزيع كل او بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون او اللائحة او النظام بما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين ويجب ان يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه .
- يجوز للجمعية العامة توزيع نسبة معينة من الارباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الاصول الثابتة او التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة اصولها الى ما كانت عليه او شراء اصول ثابتة جديدة بناءً على تقرير مراقب الحسابات .
- لا يجوزللجمعية العامة ان توزع ارباح بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الاساسي ، كما لا يجوز للجمعية ان تقرر توزيع ارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

مادة (٥٦)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين .

كما يجوز تحويل الاحتياطي او جزء منه الى اسهم يزاد بقيمتها راس المال المصدر وتوزع الاسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كلاً بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه احكام المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م .

مادة (٥٧)

تدفع الارباح الى المساهمين والعاملين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط إلا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة (٥٩)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز اقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ، ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

اذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمراها .

مادة (٦١)

مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم ويجوز تعيين المصفين من بين المساهمين أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة المساهمين او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة احكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م يجوز لمجلس الادارة ان يتعاقد مع احد المحامين المقبولين امام محاكم استئناف على الاقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

يجب على مجلس ادارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد اليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئولياته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على ان يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة الى مجلس ادارة الشركة بمراعاة القواعد والاحكام الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تحول الشركة للعمل تحت مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٤)

تسرى احكام القانونين رقمى ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحتهما التنفيذيتين وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية واي قوانين او قرارات اخرى ذات صلة تصدر عن الهيئة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

==========

شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية
القطاع المالى

السيد الاستاذ/ رئيس الجمعية العامة ...

اي استفسارات او تعليقات للسادة المساهمين ... فليتفضل ..

مساهم / اسامة طنطاوي...

اريد ان اثبت اعتراضي على بعض المواد لانها بها تفاصيل تخدم فئة معينة وقد تم نشر هذه اللائحة منذ يومين فقط والمفروض ثلاثة ايام .. ومطاحن شمال لم تنشر لائحتها حتى الآن .

مداخلة السيد الاستاذ/ عبد العزيز عايد – رئيس القطاعات المالية بالشركة القابضة

سوف يتم عرض اللائحة على الجهات الادارية للإعتماد .

مداخلة مساهم / ابراهيم ابراهيم ...

ويوجد لائحة نظام اساسي موحد صادرة بقرار السيد رئيس الوزاراء يجب ان تتوافق معها هذه اللائحة ولذا يجب مراجعة كل مادة وابداء الراي فيها انها تطابق النظام الاساسي الموحد الصادر بها قرار معالي رئيس الوزراء .

مداخلة السيد الاستاذ/ عبد العزيز عايد – رئيس القطاعات المالية بالشركة القابضة

تم اعداد بنود هذه اللائحة وفقاً لقرار وزارة الاستثمار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨ .

رد السيد الاستاذ/ رئيس الجمعية العامة ...

اللائحة بها ٦٥ مادة وقد تم اعداد بنود هذه اللائحة وفقاً للقانون ، واللائحة معروضة بالكامل على حضراتكم ..

مساهم / اسامة طنطاوي ...

بالنسبة للمادة ١٨ بخصوص زيادة راس المال باسهم جديدة بما يسمى اسهم ممتازة ، انا عضو مجلس ادارة في شركة قطاع اعمال ودخلنا الشركة بالقانون الجديد اللي سمح للمساهم بدخول الشركة ، بالنسبة للاسهم الممتازة احنا مش محتاجينها وزيادة راس المال تكون لقدامى المساهمين وهذا حق ليهم ولكن قصة اسهم ممتازة تسمح لفئة اخرى بالدخول ويكون لها حق الاكتتاب وهنا يحدث تغيير في هيكل الملكية .

بالاضافة للمادة ١٩ بخصوص عدم تعديل المادة ١٨ الا بجمعية يوافق عليها حملة الاسهم الممتازة ، انا أعترض على مادة ١٨ ومادة ١٩ .

مادة ٢٤ يعين مجلس الادارة من بين اعضاؤه رئيسا غير تنفيذي ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محلة اثناء غيابه وانا اعتقد ان اذا غاب الرئيس يحل محلة الرئيس التنفيذي للشركة ، ولكن حنعين لجان منبثقة عن لجان يبقى احنا معملناش حاجة ولم يتم تغيير شئ في القانون .. فانا ارفض تعيين نائب ليه لان الرئيس التنفيذي هو الذي يقوم بهذا .

مادة ٢٦ في الاجتماعات يذكر الاجتماع مرتين على الاقل كل اربعة اشهر وانا ارى ان تكون مرة كل شهر حتى لا تضطر الشركة لاخذ قرارات بالتمرير وانا ضد قرارات التمرير لان في التمرير العضو مابيشوفش حاجة .

مادة ٢٨ لايكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضر الاغلبية .. الخ وبشرط ان يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبة ، وانا اعترض على كلمة نائب لرئيس مجلس الادارة غير تنفيذي ونائبة غير تنفيذي وكل منهما بمرتب وبدل وده بيكلف مبالغ كثيرة على الشركة نفسها .

وفي النهاية بالنسبة للمادة ٢٥ يشكل مجلس الادارة لجنة ادارية معاونة من العاملين ولم يتم تحديد عددها ونحن لسنا في حاجة لهذه اللجنة لانه توجد لجنة مراجعة بالشركة التي يتم تشكيلها في اول مجلس ادارة بعد الجمعية وليها كل سلطات اللجنة الادارية المزمع تشكيلها بدون عدد وببدلات ومرتبات في حين لجنة المراجعة كفيلة بهذا الدور ... كما انه في المادة ٣٥ ويحضر اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

كل ما نطلبة هو عند تعيين اثنين من اعضاء مجلس الادارة يكون بالانتخاب وليس بالتعيين الرسمي لان مجلس الادارة خمسة او سبعة وفي كل الشركات خمسة منهم ثلاثة من القابضة واثنين بيتم انتخابهم .. برجاء اثبات كل ملاحظاتي في محضر الجلسة .. وشكرا ..

القطاع المالي

السيد / عبد العال محمد جاد – رئيس اللجنة النقابية

اريد ان اؤكد على عدم المساس بمكتسبات العاملين بالشركة اللي اكتسبوها على مدار السنين السابقة في القانون ٢٠٣ بعد تطبيق القانون ١٥٩.. ومتشكرين ياريس .

رد السيد الاستاذ / رئيس الجمعية العامة ...

القانون ١٥٩ ليس له اي ضرر على مكتسبات العاملين .

مداخلة مساهم / ابراهيم ابراهيم ...

لو سمحت ياريس ويوجد لائحة نظام اساسي موحد صادرة بقرار السيد رئيس الوزاراء يجب الرجوع اليها ونطالب ان يكون قرار الجمعية مذيل بان اي حاجة تطلبها الجهة الادارية لتعديل هذا النظام ممكن يكون من حقها حتى لا يحدث عدم الموافقة على احد المواد .. واللي يهمني هنا بعض المواد منها المادة ٧ لابد بها من تحديد هيكل المساهمين المالكين لاكثر من ٥% طبقا لقرار هيئة الرقابة المالية وقواعد القيد في البورصة وبالنسبة لاتحاد المساهمين العاملين بالشركة لهم اكثر من ٥% ولهم فرصة كرسي في مجلس الادارة لانه في حالة عدم وجود اتحاد مساهمين او له اقل من ٥% يكون من حق مجلس الادارة تشكيل لجنة ادارية معاونة طبقاً للاختيارات الثلاثة في القانون١٥٩.. وبالنسبة للمادة ٩ طويلة جدا بالنسبة للاسهم تم عملها بالقانون ٢٠٠٠ للتداول ويجب ان نلجأ اليه وقد اختصرها كلها .. وكمان المادة ١٨ ودي يجب تنقيحها بالنظام الاساسي الموحد .. ومن هنا يجب تفويض مجلس الادارة انه يقوم بتعديل اي مادة تطلب الجهة الادارة تعديلها حتى لا نحتاج لعمل جمعية عامة اخرى للتعديل .. وبالنسبة للمادة ٢١ في تشكيل مجلس الادارة لابد نضع حد اقصى لعدد الاعضاء على ان لا يقل عن ثلاثة فيبدأ المجلس مثلاً بسبعة اعضاء ولا يزيد عن كذا بحسب المطلوب ويكون فيه عضوين مستقلين او من ذوي الخبرة وعضو نساني ودي لازم تكون اساسيات المادة ٢١ .. ولابد من تظبيط جميع المواد مع النظام الاساسي الموحد وان تفوض الجمعية مجلس الادارة ان يقوم بالتعديل مع هيئة الرقابة وهيئة الاستثمار كل ما تطلبه من تعديلات طبقاً للنظام الاساسي الموحد .. واشكرك يافندم .

مداخلة مساهم / اسامة طنطاوي ...

بالنسبة لبند صرف الارباح ورد فيه ان الشركة هي التي تحدد المكان والزمان لصرف الارباح لكن الصواب هو ان صرف الارباح يتم في خلال شهر وعن طريق شركة مصر للمقاصة والتي تقتطع ضرائب الدولة وليس ان تحددها الشركة .

رد السيد الاستاذ / عبد العزيز عايد – رئيس القطاعات المالية بالشركة القابضة

تقوم الشركة بالتنسيق مع شركة مصر للمقاصة لصرف الارباح .

السيد الاستاذ / رئيس الجمعية العامة ....

اي استفسارات اخرى ... شكراً لحضراتكم .

والـيكم قـرارات الجمعيـة العامـة غيرالعاديـة لشـركة مطـاحن ومخـابز الاسـكندرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ للنظر فى ..

- نقل تبعية الشركة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- اعتماد النظام الاساسي للشركة المُعد وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم .

شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية
القطاع المالى

قرارات الجمعية العامة غير العادية
لشركة مطاحن ومخابز الاسكندرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧

في ضوء صدور القانون رقم١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال الصادربالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتنفيذاً للمادة الخامسة الفصل السادس والمادة السابعة بقرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وما اسفرت عنه مناقشات تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والمذكرة المعروضة .

قررت الجمعية العامة غير العادية مايلي:

١- نقل تبعية شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية لاحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

٢- اعتماد النظام الاساسي للشركة المُعد وفقاً لاحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم .

نشكر حضراتكم ...

و اقفل المحضر فى ساعته وتاريخه ....

أمين السر
رئيس القطاع المالى
المحاسب / ناصر فاروق مصطفى

جامعي الأصوات
مدير عام الحسابات
محاسب / جمال اسماعيل احمد

كبير محاسبين
محاسب / علي عبد العاطي عطية

العضو المنتدب للشئون المالية والتجارية
" محاسب / فايدة محمود محمود "

رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب
" دكتور / عادل مختار عصفور "

مراقب الحسابات
مدير عام
نائب مدير الادارة
محاسب / محمد فاروق عواد

وكيل الوزارة
نائب أول مدير الإدارة
(محاسب/عبد الله شعبان عبدالله)

وكيل الوزارة
نائب أول مدير الإدارة
(محاسب / سناء جاد الرب مصطفى)

يعتمد ،،،

الوكيل الأول
مدير الإدارة
(محاسب / هويدا حسن محمد عبد الصمد)

يعتمد ،،،

رئيس مجلس الإدارة
الشركة القابضة للصناعات الغذائية
ورئيس الجمعية العامة

(السيد الاستاذ / أحمد حسنين عبد العزيز)